قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعطيل بورصة عقود القطن بالإسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعطل بورصة عقود القطن بالإسكندرية إلى أجل غير مسمى .

مادة ٢ ــ تقفل عقود القطن القائمة بالبورصة حتى يوم ١٩٦١/٦/٢١ (ويدخل فى ذلك الفيليارات الباقية من شهر يونيه سنة ١٩٦١) .

وتحصل فيها تصفية إجبارية ومقاصة بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة	عقد متوسط التيلة
يوليه ٦٩,٣٦	يونيه ٥٧,١٣
	أغسطس ٥٧,٤٠

وتسرى هذه الأحكام على كل ذى شأن فى هذه العقود .

مادة ٣ ــ تكون الفروق الناتجة عن المقاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة واجبة الأداء فورا بحكم القانون .

مادة ٤ ــ فى عمليات بيع القطن " تحت القطع " بين المنتج والتاجر أو التجار فيما بينهم والتى لا يكون السعر قد حدد فيها حتى تاريخ تعطيل بورصة العقود ، يكون أساس التحديد فيها أسعار التصفية لاستحقاق يوليه وأغسطس سنة ١٩٦١ المشار إليها فى المادة الثانية ، مضافا إليها أو مخصوما منها العلاوة المتفق عليها بين الطرفين .

مادة ٥ ــ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ تشترى لجنة القطن المصرية ما يعرض عليها من أقطان محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ (معاوجة تسليم الإسكندرية) بأسعار التصفية لاستحقاق يوليه وأغسطس سنة ١٩٦١ المشار إليها فى المادة الثانية .

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى ، كما يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

مادة ٦ ــ يلغى القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر